

492/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى في باب الجزية والهدنة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:00:00

ان اخذ من كل حال دينارا او وعد له مع فريا اخرجه ثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم هذا الحديث موضوعه ما جاء مقدار الجزية بصفتي السلام عليهم الوجوه اولها في تحريره - 00:00:29

هذا الحديث تقدم تحريره الكلام عليه في كتاب الزكاة وهو حديث اختلف في وطنه وارساله الثاني في شرح الفاظه قوله بعثني الى اليمن تقدم ان هذا كان في ربيع الاول - 00:01:08

عصر من الهجرة وبقي معاذ رضي الله عنه الى اليمن الى خلافة ابي رضي الله عنه وقوله وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا اسم فاعل ويقال الصبي وهو حال - 00:01:48

ويقال من غير اختلاف حكم الفاعل يقال فهو حال واحترم الصبي فهو محتم ومعنده ادرك وبلغ مبلغ الرجال وبلغ مبلغ الرجال وقوله دينار تقدم الكلام على الدينار يساوي عند المتقدين - 00:02:29

اثنتين وسبعين شعير وزنها معيار المعروف عند الصاغة ثلاث الى ثلاث اربع اجرام حب الشعير يختلف خلافا يسيرا هذا هو الدينار وقوله ا وعد له العدل بالكثر ويقال العدل بالفتح ما يساوي قيمة الشيء - 00:03:13

مقداره هذا هو العدل او الابل ما يساوي قيمة الشيخ ومقداره وقوله معاشر يا المعافر بالنسبة الى معابر ومعافر بطن او حي من همدان اليمن نسبت اليهم هذه الثياب التي تنسرج - 00:04:05

اليمن يقال ثوب معاشرى نسبة اليهم والمعنى انه ان معادزا امر ان يأخذ من كل محتم مقدار الجزية دينار او ما يعادل الدينار من هذه السياسة ان الدينار يعادله عشرة ثياب - 00:04:42

عشرة ثياب الجزء الثالث الحديث دليل على ان الجزية لا تؤخذ الا من بلغ الحلم لان الجزية انما تجد على من يجب قتلها انما تجب على من يجب مقابل الكف عن قتلها - 00:05:09

اما من لا يجوز قتله من الصبي والمرأة العقل والشيخ الثاني او الاعمى ونحوهم فهو لاء لا جدية عليهم لان الجزية تؤخذ لحقن نعم الدم وهو لاء دمائهم محقونة بدون الجزية الوجه الرابع - 00:05:41

في الحديث دليل على ان الجزية انما تجب على الذكر دون الانثى لان الحال عبارة عن الرجل ولم يقل عن كل حاصل وحالمة وقال العلماء ان قوله عن كل حال - 00:06:13

دليل على ان الجزية يؤخذ به الرجل فلا تؤخذ من المرأة ولا تؤخذ من غير البالغ وقد ورد ابو عبيد الاموال البيهقي النافع من اسلم مولى عمر رضي الله عنه - 00:06:36

كتب الى امراء الاجناد من يضرب الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا من جرت عليه المواتي ان من جرت عليه المواتي يعني ابنت يقول ابو عبيد وهذا الحديث هو الاصل - 00:07:08

فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه الا تراه انما جعلها على الذكور المدركون. دون الاناث والاطفال الاناث والاطفال الوجه

الخامس في الحديث دليل على نوع من التسامح الاسلامي - 00:07:36

حيث اخذت قيمتها من قناع اهل الذلة اخذت قيمتها من صنائع اهل الذمة واموالهم الثياب ونحبيها وهذا يدل على ان الجزية غير مقدرة به وانما تكونوا في الذهب - 00:08:04

وفي غيره من الاموال الثياب والامتعة الوجه الاخير استدلوا الفقهاء في هذا الحديث على مقدار الجزية وانها بمقدار لا يزيد عليه ولا ينقص وهو وهذا قول ابي حنيفة الشافعى ورواية عن الامام احمد - 00:08:37

والقول الثاني ان الجزية غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام وهذا رواية عن الامام احمد وهو قول الثورى وابي عبيد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم - 00:09:23

وعلوا لهذا القول بتعليقين التعليم الاول تغير الاحوال بتغير الزمان ان الاموال تختلف اصحاب الاموال يختلفون من زمان الى اخر التعليل الثاني ان هذا القول تجتمع به الادلة وهذا الراجح - 00:09:55

الحديث الثاني وعن عائد بن عمرو المزنى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى. اخرجه الدارقطنى هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الاسلام - 00:10:26

يعلو ولا يعلى السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة وهو ابو هبيرة ابن عمر ابني هلال البصري كان رضي الله عنه ممن بايع بيعة الرضوان البصرة بها دارا - 00:10:50

قال ابن عبد البر كان من صالحى الصحابة روى عنه الحسن ومعاوية ابن قرة وعامر الاحوال وغيرهم وقد روى البغوي من طريق اثناء ابن عبيد قالت كان عاهد ابن عمر - 00:11:36

لا يخرج ماء من داره ما يخرج ماء من داره ويقول لان اطبي في احب الي من ان اكب في طريق المسلمين في حجلة احب الي من ان اصب في طريق - 00:12:06

ال المسلمين اللي كان موجود عند المتقدمين نعم من عدن وغيره ويقال له قط الحجلة في التحرير هي القبة يعني الان القبة في قبتي ومكاني الذي هذا جالس فيه احب الي من ان اصبه في طريق - 00:12:35

والاليوم كثير من الناس لا يبالي الماء من الشارع وغذاء الناس في طريقهم مات رضي الله عنه في امارة ابن زياد ايام يزيد ابن معاوية سنة احدى اما تخرير هذا الحديث - 00:13:14

هذا الحديث كما قال الحافظ رواه الدارقطنى والبيهقي ايضا من طريق اثرت ابن عبد الله حدثني ابي عن جدي ابن عمر المزنى مرفوعا وهذا سند ضعيف عبد الله ابن خشرد - 00:13:40

مجهول ووالده حفرد مجهول ايضا ذكر هذا ابن ابي حاتم عن ابيه ونقل الذيل اي انه قال مجاهolan وقد حثنا في الفقه اسناد هذا الحديث بعد ان عزاه للدارقطنى - 00:14:21

وللرويان اما ان يكون حسنة باعتبار ان له سند اخر او انه نظر من الشواهد قد استوفى الالباني بالاراء شواهد هذا الحديث فذكرها باسانيدها وكلها ضعيفة وبعضها اضعف من بعض - 00:15:01

هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه موقوفا على ابن عباس في صحيحه موقوفا قال ابن عباس وذكره ابن حزم في المحل عن حماد ابن زيد عن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس - 00:15:31

الحمد عن ابي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني قال ابن عباس يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال الحافظ في التلقين في - 00:16:01

تغليق التعليق قال هذا اسناده صحيح لكن لم اعرف الى الان اخرجه لم اعرف الى الان من اخرجه اما الالباني انتهى الى ان الحبيب مرفوعا يصل الى درجة الحسن كانت مجموعة طرق - 00:16:34

واما موقوفا على ابن عباس فهو صحيح وهو صحيح الوجه الثالث الحديث دليل على علو اهل الاسلام على اهل الاديان والمسلمون واكتسبوا هذه الصفة العظيمة الا بهذا الدين متى تمسكوا به - 00:17:03

هم الاعلون والحديث عام في جميع الاحوال الاسلام يعلو ولا يعلى وقاعدة عظيمة الفقهاء يستدلون بها فروع متعددة من مسائل الفقه المسائل الفقه فمنها انه لا يجوز بيع العبد المسلم على الكافر - [00:17:38](#)

لا يجوز بيع العبد المسلم على الكافر لان في هذا اذلا له وتسلطا عليه ومنها ان المرأة المسلمة لا تزوج بكافر وان الولد يتبع خير ابويه دينه يتبع خير ابويه - [00:18:17](#)

واما اهل الذمة يمنعون من فعالية بنائهم على بنيان المسلمين اما التكية الى الفقهاء ويؤيد معنى هذا الحديث قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله تعالى ولا تهنو ولا تحزنوا وانتم الاعلون - [00:18:42](#)

الله جل وعلا وصف المؤمنين بانهم هم الاعلون الواجب على ولادة امور المسلمين من يعملوا على ما فيه رفعه هذا الدين وظهوره على الاعداء في امور الحرب وامور او مصالحة - [00:19:19](#)

وفي امور السياسة قول الله تعالى وانتم الاعلون والا يجعلوا من اعدى اي فرصة في الظهور عليهم والهيمنة على ديارهم وافكارهم الله المستعان الثالث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:50](#)

لا تدعوا اليهود والنصارى بالسلام اذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم هذا الحديث موضوعه النهي عن السلام على اهل الكتاب وتوسيعة الطريق لهم. النهي عن السلام على اهل الكتاب - [00:20:27](#)

وتوسعته ولعل الحافظ ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه لما ذكر احاديث الجزية ذكر ما فيه ذل وتغافر من كفار وهو عدم السلام عليهم في هذا الحديث ينتهي الكلام على الشق الاول من العنوان وهو موضوع الجزية - [00:20:58](#)

هذا الحديث رواه الامام مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم طريق عبد العزيز يعني الدراوردي عند سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا - [00:21:34](#)

الوجه الثاني في الحديث دليل على انه لا يجوز للمسلم ان يبتدي احدا من اليهود او النصارى السلام وذلكم ان السلام عليهم المحظور الاول ان ابتدائهم بالسلام وقوع في النهي - [00:22:01](#)

السادس في السنة والاسلول في النهي التحرير وحمله على الكراهة كما قيل المحظور الثاني ان السلام فيه نوع من الاقرام والذل لهم والسلام اكرام وهم ليسوا اهلا للاقرام الدور الثالث - [00:22:39](#)

اذهاب وهج الحسد قلوبهم لانهم حسدونا على السلام كما ورد حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام - [00:23:26](#)

التعليم بخاري المفرد وابن ماجة وسنه صحيح اذا سلم عليهم المسلم ادخل عليهم السرور لانه يكون قد شاركهم وهم تركوه في هذه التحية ما في قلوبهم من الحسد ما دام ان المسلم سلم عليهم - [00:23:57](#)

البحور الرابع ان في السلام عليهم مخالفة النفوس الواردة في غابة الكفار لقول الله تعالى وليجدوا فيكم غلطة كما في قوله تعالى على الكفار واذا نهي المسلم ابتداء اليهود النصارى - [00:24:32](#)

السلام وهم اهل الكتاب وغيرهم المشركين والوثنيين الهنود والبوذيين لكن مما يؤتى به ان من المسلمين من لم يقم لهذا النهي وما اشتمل عليه من الفتنة والاسرار اي اعتذار تراه لا يفرق - [00:25:12](#)

بين مسلم وكافر التحية ولا سيما هؤلاء ولا سيما من الدلو استقدام العمال القدم السائقين من غير المسلمين وتراه يسلم على الكافر كما يسلم المسلم ويظن ان هذا من المحافل - [00:25:57](#)

ان هذا من الاداب المطلوبة وسبب هذا هو كثرة هؤلاء الوفدين ما كثرهم الله الى ديار المسلمين مما الغيرة واضعف واحد البراءة اذهب الغيرة واضعف واجب البراءة والعداوة للكافرين الوجه الثالث - [00:26:30](#)

مطلوب النهي عن ابتدائهم بالسلام انه لا نهي الرد السلام عليهم لكن رد السلام عليهم جاءت كيفيته ضد المرأة عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:07](#)

اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السلام عليكم او السلام عليك فقلوا عليك رواه البخاري ومسلم وعن انس الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب - 00:27:34

فقولوا وعليكم فدل هذا على انه على اننا لا نأتي بكلمة السلام اذا ردنا عليهم وانما نقتصر على لفظة عليك علي بعض الروايات
وردت بالواو وبعضها بدون الواو وقد نقل النووي - 00:27:56

اتفاق العلماء على جواز الرد انا اهم اذا كلموا واذا كان المسلم حاجة عند احد منهم يهودي او نصرياني فلا بأس ان يبتدئه بتحية ولكن
غير تحية الاسلام يقول السلام على من اتبع الهدى - 00:28:20

او اذا دخل علي يقول كيف اصبحت دون ان يبتدأ بتحية الاسلام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الاخير الحديث دليل على انه
لا يجوز توسيع الطريق لليهود والنصارى - 00:28:53

اذا اجتمعنا معهم في طريق واحد فلما اضطرهم الى اضيقها يكون الفسح للمسلم لان فتح الطريق لهم نوع اكرام وهم لا يستحقونه
المراد بالحديث المسي على الاقدام اما المشي على السيارة - 00:29:20

الظاهر ان هذا غير مراد بالحديث ما يتربى على الخطر الحديث الرابع عن المسمر بن مخربة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه - 00:29:52

هذا من صالح عليه محمد بن عبد الله سهيلة بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمل فيها الناس ويكتب بعضهم عن بعض
آخرجه ابو داود واصله في البخاري - 00:30:19

الحادي الخامس والأخير في درس الليلة وخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا
قد تموه علينا و قالوا هذا يا رسول الله - 00:30:39

قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاءنا منهم حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا هذان الحديث ان ما جاء في عقد
الهدنة بين المسلمين والمشركين فجاء في عقد الهدنة - 00:31:00

بين المسلمين والمحدثين السلام عليهم من وجوه اولها في ترجمة الراوي اما المسور تقدمت ترجمته في صفة الحج من كتاب الحج
عند الحديث السادس والستين بعد السبع مئة واما مروان - 00:31:30

فهو ابو عبد الملك مروان ابن الحكم ابن ابي العاص ابن امية القرشي الاموي ولد في السنة الثانية من الهجرة في الرابعة قال البخاري
لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:05

وقال الحافظ لم ارى الجزم بصحبته لم ارى الجزم بصحبته ولعل السبب في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ابا الحكم الى
الطائف وهو معه وبقي في الطائف - 00:32:41

الى من ولی عثمان رضي الله عنه قال الحافظ كان يعد من الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن غير واحد من الصحابة
عمر وعثمان وعلي وبشري انت كاخوان - 00:33:14

وغيرهم وقد قرنه البخاري في روایته عن الزهري يأتي في التخريب وقد روى عنه سهل ابن سعد رضي الله عنه وهو اكبر منه سنا
وقدرا لان سهلا اصله صحابي ومع هذا روى عنه - 00:33:46

وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك علي بن الحسين وعروة وغيرهم ولها مروان جمرة المدينة ايام معاوية ثم اخرجه منه عبد الله
ابن الزبير وسكن الشام ثم عاد الى المدينة - 00:34:21

حدث فيها فتن كان من اوارتها بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد ابن معاوية بعد موت معاوية ابن يزيد ابن معاوية سنة اربع
وستين وغلب على الشام ومات بعد تسعة اشهر - 00:34:47

من مدة خلافته او من بدءه خلافته في رمضان سنة خمس اما الوجه الثاني في تخريج الاول رواه ابو داود في الجهاد من طريق
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة ابن الزبير - 00:35:21

عن المسمر ابن مكرمة ومروان ابن الحكم انهم اسمعوا لفظ الحديث عند ابي داود نقارن بينه وبين افضل بنوك ماذا قال هنا في
الحديث اخرجه ابو داود لفظ الحديث انهم اصطاحوا - 00:35:52

على وضع الحرب عشر سنين يأمل فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكوففة وانه لا اخلال ولا اطلاق هذا هو لفظ الحديث عند ابي داود وروي ايضا حديث الرواية الثانية - 00:36:25

من طريق معمر طيب هذه من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحدبية نعم الحدبية وساق الحديث بطوله وليس فيه محل الشاهد - 00:36:54

الذى ذكر البخارى الذى ذكر الحافظ ماذا تلاحظون الى حظ السميع الحافظ امران الامر الاول انه اخذ جزءا من الحديث الاول قضية عشر سنين واخذ جزء من الحديث الثاني اللي يقول ان الرسول خرج عاما - 00:37:31

الحديث الاول ما فيه ذكر الخروج عام الحدبية الامر الثاني ان الحديث الاول من رواية المشوار ومروان بينما الحديث الثاني اللي فينا الرسول صلى الله عليه وسلم خرج زمان الحدبية - 00:37:59

هو من روایات نسوة وليس فيه ذكر نعم لمروان يبدو ان الحافظ والله اعلم يعني روى الحديث بالمعنى وصار الحديث نعم ملقا او مجموعة من الروایتين او مجموعة من الروایتين - 00:38:19

ثم روایة مروان اما مروان فواضح لانه ليس بصحابي وان المكور انه لم يحضر هذه القصة وانما رواها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث كما قال الحافظ اصله في البخاري - 00:38:42

في كتاب الشروط من طريق معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور ابن مقرمة ومروان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:13

زمان الحدبية وساق الحديث بطوله اما حدیث انس قد رواه مسلم في الجهاد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت رضي الله عنه ان قريش صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:40

فيهم سهيل بن عمرو وفيه اشتربتوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم وذكر الحديث ويبدو الله اعلم ان الحافظ اختصر على هذا القدر من الحديث - 00:40:06

اللي هو ان من جاء من قريش من المسلمين نعم ايران ومن جاء الى قريش من المسلمين نعم لا يرد يبدو ان الحاضر اختصر على هذا لأن هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:40:29

هذا الشرط يصح او لا يصح الوجه الثالث في شرح الالفاظ قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمان الحدبية اي سافر من المدينة للعمره زمان صلح الحدبية وكان هذا يوم الاثنين - 00:40:51

اول يوم من ذي القعدة من الهجرة على القول الصحيح وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربع مئة وقيل وخمس مئة الحدبية بضم الدال لضم الحاء مكسورة مسددة او مخففة - 00:41:22

يعنى يقال الحدبية ويقال الحدبية الوجهين اسم موضع قيل ان الحدبية في السن بئر هناك تنبهر هنا وقيل الحدبية وصف لشجرة كانت هدى يعني مائة وصاروا يسمون الموضع الحديدة يسمونه - 00:42:08

الحدبية والحدبدي على المشهور عند العلماء ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم ان بعضها في الحلم وبعضها في الحرم هذا على اکثر الاقوال وهي تبعد عن مكة اثنين وعشرين كيلا - 00:42:39

من جهة الشمال الغربي وتعرف اليوم باسم الشنيفي قالوا سميت باسم رجل بها نخلا فصارت تسمى وذكر بعض الباحثين المعاصرین فيه حديقة الان يطلق عليها حدائق الحدبية قالوا هذا دليل على ان الاثنين - 00:43:07

باق الى اليوم على ان اللاثم باق الى اليوم وقوله في الحديث سهيل ابن عمر هو ابو يزيد سهيل ابن عمر بنعبي شمس القرشي العامري خطيب قريش في موضوع الصلح - 00:43:37

ان سهيل ابن عمر هو الذي تولى والصلح قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشافعي كان السهيل محمود الاسلام من حين اسلم كان سهيل محمود الاسلام من حين اسلم - 00:44:07

مات على الراجح سنة ثمانية عشرة من الهجرة الوجه الرابع الحديث دليل على جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين مدة مقدرة

معلومة لمصلحة يراها الامام ووجه اشتراط حول المدة معلومة - 00:44:31

ان المدة لو اطلقت ولم تقدر هذا الى التأديب ومذهب الامام احمد والشافعي ان الهدنة لا تجوز باكثر من عشر سنين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول الاول - 00:45:07

القول الثاني انه يجوز عقد الهدنة اكثر من عشر سنين لكن لا بد من تحديد المدة اثنى عشر او عشرة سنة وهذا رواية عن الامام احمد وقول ابي حنيفة القول الثالث - 00:45:40

انه يجوز عقد الهدنة مطلقا ابو معروف احنا نحن في الاتفاق بين المسلمين ومحاربيهم على وقف القتال نعم مدة معلومة بعوض او بغير عذر حتى لو لزم على الهدنة دفع عوض جاز دخله - 00:46:12

طيب القول الثالث يقول يجوز عقد الهدنة عقدا مطلقا بدون تحديد مدة لكنه عقد جائز عقد جائز الاولين عقد لازم لكن على القول الثالث يقول عقد يعمل فيه الامام للمصلحة - 00:46:47

ومتى رأى القوة في نفسه وفي جنده نبذ العهد نبذ وهذا اختيار الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما هو منصوص عليه في الاختيارات الوجه الخامس الحديث دليل على ان الذي يعقد - 00:47:16

الهدنة هو الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صالح قريشا اما غير الامام او نائبه عقد الهدنة لأن عقد الهدنة امر يتعلق بنظر اجتهاد النظر مصلحة للمسلمين - 00:47:44

وليس غير الامام ولنا اجد حلا لهذا النظر محله الامام الوجه السادس الاخير الحديث دليل على وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين ولو اشتملت النفوس على شروط - 00:48:19

فيها غضاضة على المسلمين اذا كانت المصلحة من ذلكم فان صلح الحديبية قد اشتمل على بعض الشروط التي فيها شيء من الذل على المسلمين ومن ذلكم صراط المشركين في كتابة الصلح - 00:48:52

الا يكتب محمد رسول الله انما يكتب محمد ابن عبد الله توافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومنها الا يكتب باسم الله الرحمن الرحيم وانما يكتب اللهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب ذلك - 00:49:25

كما اشترطوا ان من جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم منهم بغير ابن وليه ان يرده المسلمين ومن جاء من المسلمين من المشركين فانه لا يرد هذه بعض التي فيها ما فيها بالنسبة للمسلمين - 00:49:49

لكن معروف ان هدف قريش هذه الشروط هدفي هدافن اساسيات الهدف الاول الحفاظ على سمعتها والهدف الثاني عدم الاعتراف بالمسلمين يقفون مع قريش جنبا الى جنب وقد تخلفت قريش عن بعض الشروط - 00:50:18

ونقض العهد فيما بعد اما النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الشروط ما هو تحقيق لصالح الدعوة ولهذا ترتب على هذا الصلح رسالة عظيمة وقد اتضح من خلال هذه الشروط - 00:50:59

النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشدده مع قريش ولكنه التسامح محكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني يعظمونها فيها حرمات الله الا اعطيتهم ايها رواه البخاري ومع هذا - 00:51:28

تألم عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة من شروط قريش ورأوا ان الرضا بهذه الشروط وان الالتزام بها يعبر عن الضعف والاستكانة والذل امام القطاع حتى ان عمر رضي الله عنه - 00:51:57

قال يا رسول الله على ما نعطي الدنيا في ديننا على ما نعطي الدنيا في ديننا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وافق على هذه الشروط ووقع عليها وقال لعمر - 00:52:25

رضي الله عنه المقوله العظيمة المرتبة المكونة من ثلاث جمل اني رسول الله ولست اعصيك رسول الله ولست اعطيه وهو ناصري الله تعالى هو العليم فيما سيكون وكيف يكون وهذا يدل - 00:52:46

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم واثق الله سبحانه وتعالى كل الثقة ان العاقبة للمسلمين وان هي الراجحة الرابحة وان ظهر للناس من ظهر ما ظهر وفعلا صارت العاقبة - 00:53:20

حميدة فانزل الله تعالى في هذا الصلح انا فتحنا لك فتحا مبينا والمفسرون على ان المراد بهذا الفتح وقل الحديبية وصار الصلح باعتبار ما فيه من المصلحة وما اعلى اليه - [00:53:48](#)

من الخير العملي يقول ابن كثير رحمه الله عند هذه الاية انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد به صلح الحديبية فانه حصل بسببه خير جزيل وامن الناس واجتمع بعضهم في بعض - [00:54:16](#)

وتكلم المؤمن مع الكافر وانتشر العلم النافع والايمان لما حصل الصلح وصار الكفار يأتون الى المدينة يختلطون بالمسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون السنة حتى كما ذكر ابن كثير انتشر العلم والايمان - [00:54:38](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:55:04](#)